

## دور السياسة الضريبية في تنمية الاقتصاد العراقي للمدة 1996-2010

م.م. علي عبدالعزيز باقر

المعهد العالي للدراسات المحاسبية / بغداد

المؤلف :-

يهدف هذا البحث الى التعرف على السياسات الضريبية المطبقة في العراق من خلال دراسة النظام الضريبي العراقي والتعرف على دور هذه السياسات في احداث تنمية اقتصادية حقيقة في ضل الظروف التي يمر بها العراق ومدى ملائمتها للاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة فيه.

وسيتناول البحث ثلث مباحث : المبحث الاول سيتضمن مفهوم النظام الضريبي والتنمية الاقتصادية

اما المبحث الثاني فسيتناول السياسة الضريبية ودورها في تنمية الاقتصاد العراقي للمدة 1996 - 2010

ويختتم البحث بالمحاث الثالث الذي سيختص لاستنتاجات التي توصل اليها الباحث والتوصيات التي يمكن الاستفادة منها في تطوير السياسة الضريبية في العراق.

### **Abstract**

This research aims to identify the applicable tax policies in Iraq through the study of the Iraqi tax system and to identify the role of these policies in the events of real economic development in the lost conditions in Iraq and their suitability for the conditions of economic, social and political situation in it.

The research will address three sections: first section will include the concept of the tax system and economic development

The second will deal with tax policy and its role in the development of the Iraqi economy for the period 1996 - 2010

The research concludes that the third section will be devoted to the conclusions reached by the researcher and the recommendations that can be used in the development of tax policy in Iraq.

### **المقدمة**

تعد السياسة الضريبية أحد أهم أدوات السياسة المالية التي تستخدمها الدول على مختلف مذاهبها الاقتصادية وتطورها الاقتصادي لإدارة اقتصادياتها ، بالإضافة لكونها مصدر مهم من مصادر الدخل الحكومي ، تعد الضريبة أداة فعالة لتحفيز النمو وإعادة توزيع الدخل وتحقيق الاستقرار الاقتصادي. ان اقتصاد العراق بطبيعته يتميز بوفرة موارده الطبيعية والبشرية وفي نفس الوقت يعتمد في تمويل موازنته على مورد واحد هو النفط، ولم يتوجه العراق الى تطوير موارده الأخرى.

تحتل الضرائب مكانة بارزة في جميع النظم المالية لدول العالم باعتبارها من المصادر المهمة في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة فالنظام الضريبي في أي بلد لا بد ان يتواافق مع العلاقات القانونية والاجتماعية وتغير الظروف الاقتصادية مع التغيرات في النظام الاقتصادي العالمي والتي تتطلب اعادة النظر في السياسة الضريبية القائمة وبما يتناسب والتغيرات الداخلية والخارجية بحيث تصبح الضريبة أداة مهمة في معالجة العديد من المشاكل الاقتصادية.

وتتناول البحث المباحث التالية:

المبحث الأول : مفهوم النظام الضريبي والتنمية الاقتصادية.

المبحث الثاني: السياسة الضريبية ودورها في تنمية الاقتصاد العراقي للمدة (1996-2010)

المبحث الثالث: الاستنتاجات والتوصيات.

#### **المبحث الأول: مفهوم النظام الضريبي والتنمية الاقتصادية**

### **أولاً: مفهوم النظام الضريبي :-**

النظام الضريبي هو مجموعة من الضرائب التي يراد باختيارها وتطبيقها في مجتمع معين وفي زمن معين تحقيق اهداف السياسة الضريبية ، والنظام الضريبي بحكم كونه مجموعة من الضرائب لابد وان يصمم على وفق تلك المبادئ والقواعد العلمية لنظرية المالية العامة.

ورغم ان النظام الضريبي ما هو الا الترجمة العملية للسياسة الضريبية فأن اختلاف النظم الضريبية بين الدول قد لا يعني اختلاف السياسة الضريبية لهذه الدول ، وذلك لأن السياسة الضريبية الواحدة يمكن ترجمتها عملياً الى اكثر من نظام ضريبي ، فالنظام الضريبي الذي يصلح لتحقيق اهداف سياسة ضريبية معينة في مجتمع معين قد لا يصلح لتحقيق اهداف نفس سياسة ضريبية في مجتمع آخر.

ولكي يتم تصميم النظام الضريبي الأمثل لابد ان يولد من المحددات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وان ينمو ويتطور مواكباً مايلحق هذه المحددات من تغير وتطور ونلاحظ بان النظام الضريبي يتباين بين الدول وفي الدولة الواحدة بمرور الزمن متاثراً بالنظام الاقتصادي وبدرجة التقدم . (4) Tawzi , 1993 . ويتطبق من القائم بوضع النظام الضريبي الإلمام بالعديد من الخلفيات والتخصصات واحتواء العديد من الاعتبارات الأيديولوجية والسياسية والاجتماعية بالإضافة الى الاعتبارات الاقتصادية وامكانية استخدام البدائل كما ويتوقف نجاح السلطة الضريبية في اختيار النظام الأمثل على معرفة كاملة باهداف السياسة الضريبية التي يسعى الى تحقيقها وعلى فهم عميق للأسس العلمية لوضع النظم الضريبية وتنظيمها من الناحية الفنية (محس ، 2007 : 7). حيث يمكن تعريف السياسة الضريبية " بانها مجموعة البرامج المتكاملة التي تخططها وتفذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة لحداث آثار مرغوبة، وتجنب آثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية (عثمان ، 2000: 13).

### **ثانياً : مفهوم التنمية**

لقد أختلفت مفاهيم التنمية باختلاف المدارس والفترات الزمنية وباختلاف وجهات النظر، لذا أصبح من الصعب تحديد تعريف واضح للتنمية. وسوف نقوم باستعراض بعض تلك التعريفات.

فقد عرفها "مايير بالدوين" بأنها عبارة عن عملية يتم من خلالها زيادة الدخل القومي الحقيقي وخلال فترة زمنية طويلة. حيث يلاحظ أن هذا التعريف تضمن ثلاثة أركان، الأول أن التنمية هي عملية وليس حدثاً جارياً تؤدي وبالتالي إلى زيادة الناتج القومي الصافي، كما أنها تتم خلال فترة زمنية طويلة وليس مباشرة إضافة إلى أنها تعني إجراء تغيرات جذرية في البنية الاقتصادية.

اما الاقتصادي Kindle Berger (فيري ان التنمية ما هي الا عبارة عن الزيادة في الناتج القومي خلال فترة زمنية معينة، مع ضرورة احداث تغيرات تكنولوجية وفنية وتنظيمية في المؤسسات الاقتصادية القائمة.

اما نيكولاوس كالدور فقد عرف التنمية الاقتصادية على إنها مجموعة من اجراءات وسياسات وتدابير متعمدة وموجهة لتغير بنية وهيكل الاقتصاد القومى وتهدف في النهاية الى تحقيق زيادة سريعة ودائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي عن فترة ممتدة من الزمن تستفيد منها الغالبية العظمى من أفراد المجتمع.

اما "كولين كلارك" فقد عرف التنمية بانها الزيادة في الرفاه الاقتصادي لافراد المجتمع .

اما الجانب الاجتماعي للتنمية الاقتصادية فيمكن ان يعرف بأنه "الجهد الانساني الواعي والمنظم المبذول لحشد الطاقات والموارد الاقتصادية في بلد ما بهدف رفع معدلات النمو للدخل القومي الحقيقي. (الواي ،العساف، 2009 : 301 : 302)

**أهداف التنمية الاقتصادية :-**

ما لا شك فيه ان اهداف التنمية الاقتصادية قد تختلف من بلد الى آخر ومن فترة لأخرى للبلد الواحد نظراً لاختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بين الدول المختلفة، ومع ذلك فان هناك أهداف أساسية مشتركة تسعى اليها جميع الدول النامية والتي من أهمها ما يلي:

زيادة الدخل القومي الحقيقي

رفع المستوى المعاشي لأفراد المجتمع

تقليل التفاوت في الدخول والثروات

اجراء تغيرات جذرية في بنية الاقتصاد القومي (الوادي، العساف، 2009: 303)

**المبحث الثاني: السياسة الضريبية ودورها في تنمية الاقتصاد العراقي للمدة 1996-2010**

تعتبر السياسة المالية أحد ركائز السياسات الاقتصادية التي تعمل من خلال تغيرات في مستويات وهياكل انفاق الإيرادات (ومن ضمنها الضرائب) وتهدف إلى دعم استقرار الدخل والنمو الاقتصادي ، وتحصيل الضرائب بعدلة وتوزيع النفقات بأكثر كفاءة وفاعلية . ويقصد بالسياسة المالية تحديد الدولة لمصادر ايراداتها واووجه انفاق هذا الدخل اي بايضاح أكثر من اين تأتي الايرادات وain تنفق وترتيب هذه النفقات حسب درجة الأهمية الاولوية ويتم ذلك من اجل تحقيق الدولة لأهدافها الاقتصادية والاجتماعية ونجاح سياستها الاقتصادية المتبعة . وتتنوع مصادر ايرادات الدول من دولة الى اخرى وتخالف اهميتها النسبية ايضاً من دولة الى اخرى حيث بعض الدول تعتمد بشكل كبير على دخلها من الضرائب ولذلك تشكل الضرائب اهمية بالنسبة لها بينما دول اخرى لا تعتمد بشكل كبير على الضرائب وتمويل موازناتها الحكومية من ايرادات النفط مثلاً

وتأثير السياسة المالية في الاستهلاك والاستثمار وعجز الحساب الجاري لميزان المدفوعات وبالتالي المديونية الخارجية . كما تؤثر السياسة المالية بسياسة سعر الصرف من خلال التنسيق لضمان التوازن الخارجي، فعلى سبيل المثال، أن السياسة التي تهدف إلى خفض سعر الصرف بغية تحويل الانفاق نحو السلع المنتجة محلياً، يجب أن تقترن بضرائب كمرمية . كما يوجد علاقة بين السياسة المالية والاصلاحات الهيكلية والتي تتضمن أثر الإصلاح الضريبي وأثر ايرادات الخصخصة على الموازنة، وأثر إصلاح شبكات الضمان الاجتماعي على الموازنة. (أحمد، 2005 : 9)

ونقوم الحكومة باتباع السياسة المالية (عن طريق استخدام أدوات السياسة المالية) من أجل تحقيق العديد من الأهداف من أهمها : (أحمد، مصدر سابق : 9).

1. المحافظة على استقرار المستوى العام للأسعار والاستقرار الاقتصادي وبالتالي تجنب الوقوع في مشكلة التضخم.
2. استغلال جميع الموارد الإنتاجية المتوفرة في الاقتصاد المحلي والوصول إلى مستوى التوظيف الكامل لل الاقتصاد المحلي وتجنب الوقوع في مشكلة البطالة.
3. دعم مسيرة التنمية الاقتصادية ورفع مستوى النمو الاقتصادي .
4. إعادة توزيع الدخول والثروات بين افراد المجتمع.

وبالنسبة للعراق فان الظروف التي شهدتها من حرب وحصار قبل احداث 9 / 4 / 2003 وما رافقها من تغيير بعد الاحاديث كل ذلك أدى الى عدم استقرار الاقتصاد العراقي الذي نجم عنه سوء في توزيع الدخول والثروات بين افراد المجتمع من جهة وقلة الموارد

الضريبية اللازمة في تمويل الموازنة العامة للدولة من جهة اخرى. وهذا ما يستدعي النظر وبجدية في وضع سياسة ضريبية فعالة تسهم في مواجهة تلك التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مر وتمر بها العراق.

يعد العراق من اسائل الدول العربية التي عرفت الضرائب، وقد تشكل النظام الضريبي فيه وفق المفاهيم والنظم الضريبية المعاصرة مع بدايات تشكيل الدولة العراقية وقد كان طبيعيا ان يتاثر هذا النظام بالنظام الذي جلبه بريطانيا لتطبيقه في مستعمراتها، ويقوم النظام الضريبي في العراق على الجمع بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة، وتشمل الضرائب المباشرة الضريبة على دخل الأفراد وضرائب الشركات والضرائب على رأس المال.اما الضرائب غير المباشرة فتشمل الضرائب الكنكيرية التي تم إلغاؤها وحل محلها ضريبة اعادة الاعمار والضرائب المحلية على السلع والخدمات

وتقسم الادارة الضريبية في العراق الى ادارة الضرائب المباشرة وهي الهيئة العامة للضرائب وادارة الضرائب غير المباشرة وهي الهيئة العامة للكمارك.اما فيما يخص السياسة الضريبية فقد خطط وزارة المالية العراقية خطوة هامة تتبعها العديد من الدول المتقدمة وهي فصل السياسة الضريبية عن الادارة الضريبية حيث است قسم السياسة الضريبية في هذه الوزارة وهو المسئول عن تحديد السياسة الضريبية في العراق.

وتتولى الهيئة العامة للضرائب مسؤولية ادارة القوانين التالية: ([www.iraqtax.org](http://www.iraqtax.org))

- قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 المعدل.
- قانون ضريبة العقار رقم 162 لسنة 1959 المعدل.
- قانون ضريبة العروض رقم 26 لسنة 1962 المعدل.
- قانون ضريبة التراث رقم 64 لسنة 1985 (الغي بموجب القانون رقم 22 لسنة 1994 وبقي ساريا على الوفيات الواقعة خلال فترة نفاذها).
- قانون ضريبة المبيعات رقم 36 لسنة 1997 (الفنادق والمطاعم).
- ضريبة نقل ملكية العقار (القرار 120 لسنة 2002).
- وهناك مجموعة من اوامر سلطة الائتلاف (المنحلة) ذات العلاقة بموضوع الضرائب وهي:
  - الامر رقم 17
  - الامر رقم 37 الاستراتيجية الضريبية لعام 2003.
  - الامر رقم 49 الاستراتيجية الضريبية لعام 2004.
  - الامر رقم - تعديل الامر رقم 37 والامر رقم 49
  - أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 100.

اما فيما يخص الهيئة العامة للكمارك فانها تتولى مسؤولية ادارة قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 (وكانت سابقا مسؤولة ايضا عن قانون التعرفة الكنكيرية الذي الغي او علق العمل به بموجب امر سلطة التحالف رقم 54 لسنة 2004 ).

وقد صمم النظام الضريبي في العراق لاقتصاد داخلي كان مسيطرًا عليه مركزيًا، وبسبب وفرة العائدات النفطية فإن النظام الضريبي لم يتن الاهتمام الكافي ولم تشرع او تكيف القوانين الضريبية وفقا للمعطيات الاقتصادية الواضحة (أحمد، مصدر سابق: 13: 14).

ويمكن توضيح دور الإيرادات الضريبية في تمويل الإيرادات الجارية للحكومة ونسبة مساهمتها للناتج المحلي الإجمالي من خلال الجدول (1) الذي يوضح زيادة في نسب مساهمة الضرائب غير المباشرة ضمن الإيرادات الضريبية. وفي المدة الاولى 1996-2010 بلغ متوسط نسب مساهمة الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة في الإيرادات الضريبية (71.11%، 28.89%) وكما ذكرنا سابقاً فإن النسب تشير الى هيمنة واضحة للضرائب غير المباشرة ضمن هذه المدة ،اما بالنسبة لمساهمة اجمالي الإيرادات الضريبية في الإيرادات الجارية فقد بلغ متوسط نسب مساهمتها 43.56% وهذه النسبة مرتفعة نوعاً ما نتيجة الحصار الاقتصادي ومتابعة من قيود على تصدير النفط العراقي ،وقد شكل العبء الضريبي \* لهذه المدة نسبة بلغت 1.30% وهي نسبة متدنية لمساهمة الضرائب في الناتج المحلي الاجمال .

\* العبء الضريبي : وهو عبارة عن نسبة اجمالي الضرائب الى الناتج المحلي الاجمال.

## جدول (1)

الإيرادات الضريبية ونسبة مساهمتها لكل من (الإيرادات الجارية والناتج المحلي الإجمالي للمدة 1996-2010)

السنة	الضرائب المباشرة (1)	الضرائب غير المباشرة (2)	الضرائب (3)	الإيرادات الضريبية (4)	الإيرادات الجارية (5)	الناتج المحلي الإجمالي (6)	نسبة (3)	نسبة (4)	نسبة (2)	نسبة (1)	نسبة (5)
1996	16300.7	45175	6147507	153577	237925	65.54	73.48	40.32	5/3	4/3	3/2
1997	32271.3	92521	12479203	353648	150931	44.6	74.14	35.29	0.83		
1998	55606.3	146678	20228403	431664	171258	48.9	72.51	46.86	1.18		
1999	10305.1	223928	326979	638926	344640	13.2	31.52	68.48	0.95		
2000	15228.2	290957	443239	982184	502137	00.6	34.34	65.63	0.88		
2001	15853.1	373985	532516	107963	413145	69.7	29.77	70.22	1.29		
2002	15573.7	427194	582931	156999	410229	27.2	26.78	73.23	1.42		
2003	28447.2	248	28695.2	159825	295857	89.4	99.14	0.86	0.10		
2004	73613	81269	154882	329888	532353	59.3	59.5	52.47	0.29		
2005	17677.1	290720	467491	404357	735335	99.1	37.81	62.19	0.64		
2006	30646.1.5	282784	588169.5	490988	955879	55.0	52.10	47.90	1.20		
2007	43895.1.8	660698	1099649.8	520466	111455	813.2	39.92	60.08	2.11		
2008	57879.0.9	442405	1021195.9	507750	155982	258.8	56.62	43.32	2.01		
2009	60592.1	1163946	558025	504082	139330	16.211	52.06	47.94	2.31		
2010	74995.4	1318085	568131	617353	171956	975.0	56.90	43.10	2.14		
-1996											
2002											
-2004											
2010											

المصدر: الجدول من عمل الباحث استناداً لبيانات:

- وزارة المالية - الهيئة العامة للضرائب - قسم التخطيط والمتابعة والاحصاء والابحاث
- وزارة التخطيط - الجهاز المركزي للإحصاء
- وزارة التخطيط - تقرير الاقتصاد العراقي لعام 2009 - ص 49 . ولعام 2010 - ص 58
- البنك المركزي العراقي - المديرية العامة للإحصاء والابحاث-النشرة الاحصائية السنوية لعام 2010

واقتصرها على ضريبة اعادة اعمار العراق بالإضافة الى شمول موظفي القطاع العام بضريبة الدخل مما جعل الضرائب المباشرة تقترب من الضرائب غير المباشرة حيث بلغ متوسط نسب مساهمة الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة (48.10%، 51%) من اجمالي الايرادات الضريبية ،في حين نلاحظ الانخفاض الكبير لحجم مساهمة الايرادات الضريبية في الايرادات الجارية لحكومة ليبلغ متوسط نسب مساهمة 1.63% وهي نسبة ضئيلة ،وكذلك الحال بالنسبة لمساهمة الايرادات الضريبية في الناتج المحلي الاجمالي حيث شكلت متوسط نسب مقدارها 0.87% وهي نسبة متدنية للعبء الضريبي وان سبب انخفاض هذه النسب يعود الى هيمنة الايرادات النفطية على اجمالي الايرادات الجارية لحكومة . يمتاز النظام الضريبي في العراق بجمعه بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة مع اختلاف الأهمية النسبية لكل منها.وعليه فان هيكل النظام الضريبي في العراق يكون على الشكل التالي:(الكعبي 1998:ص30) .لضرائب المباشرة

#### أ. الضرائب على الدخل

##### أ.1. ضريبة الدخل

##### أ.2. ضريبة العقار

##### ب. الضرائب على رأس المال

##### ب.1. ضريبة العروض

##### ب.2. ضريبة التركات (الغيت هذه الضريبة بالقرار 22 لسنة 1994)

##### 2. الضرائب غير المباشرة

##### أ. الضرائب المحلية على السلع والخدمات

##### ب. الضرائب الكندية

ولتوضيح ذلك سنقوم بتحليل مكونات النظام الضريبي لبيان دور السياسة الضريبية في تنمية الاقتصاد العراقي للفترة (1996-2010)

#### 1-دور الضرائب المباشرة في تنمية الاقتصاد العراقي

من الممكن الاعتماد على الضرائب المباشرة لتمويل التنمية الاقتصادية ،ولكن يواجه تطبيقها في الدول النامية صعوبات عملية، منها انخفاض متوسط الدخول بوجه عام لاسيما ان الغالبية العظمى من السكان في الدول النامية دخولهم منخفضة، لا تصلح كأوعية ضريبية كبيرة.

وعن دور مكونات الضرائب المباشرة ، فإن ضرائب الدخل سواء أكانت على الأشخاص أم على الشركات تعتبر ذات أهمية كبيرة خاصة في عملية توزيع الدخل الذي يعتبر مؤسراً هاماً من مؤشرات التنمية الاقتصادية، وقد تكفل الضرائب المباشرة وخاصة ضرائب الدخل التصاعدية في الدول النامية تقليل التفاوت في توزيع الدخول بين الأفراد،وفي ذلك تحقيق هدف السياسة المالية في اعادة توزيع الدخل.

وإذا اخذنا الضرائب على الدخول لوجذناها غير صالحة لتهيئة تمويل كافٍ في الدول النامية، إذ تعيش غالبية السكان قريباً من مستوى الكفاف ،وحيث لا يتدفق جانب كبير من الدخل إلى القنوات التجارية ،وانما يستهلكه المنتج مباشرة، فضلاً عن صعوبة التحصيل الناجم عن الجهل وافتقاد الادارة الضريبية السليمة ،فيما يفسح المجال أمام الطرق المختلفة للتهرّب الضريبي (المقالح، 2003: 72). تكون الضرائب المباشرة في العراق من:

## A. الضرائب على الدخل

### 1. ضريبة الدخل

ينظم أحكام ضريبة الدخل في العراق القانون رقم (113) لسنة 1982 وتعديلاته ، وما زال هذا القانون ساري المفعول حتى الآن على الرغم من صدور العديد من القوانين والقرارات التي عدلته طيلة مدة الدراسة. وتم تحديد مصادر الدخل التي تفرض عليه ضريبة الدخل ضمن المادة الثانية من الفصل الثاني لهذا القانون وكالآتي ( الواقع العراقي ، 1982: 2917 ):

- أرباح الاعمال التجارية أو التي لها صبغة تجارية والصناعات والمهن بما فيها التعهادات والالتزامات والتعويض بسبب عدم الوفاء بها إذا لم يكن مقابل خسارة لحقت بالمكلف.
- الفوائد والعمولة والقطع وكذلك الأرباح الناجمة عن احتراف المتاجرة بالأسهم والسنداط.
- بدلات إيجار الأراضي الزراعية.
- الأرباح الناجمة عن نقل ملكية العقار أو نقل حق التصرف فيه ولو لمرة واحدة بأي وسيلة من وسائل نقل الملكية أو كسب حق التصرف أو نقله كالبيع والمقايضة والمصالحة والتنازل والهبة وإزالة الشيوخ وتصفية الوقف والمساطحة ويعامل المستأجر معاملة المالك عند إيجاره العقار الذي دخل في تصرفه بعد المساطحة ويعامل المستأجر معاملة المالك عن إيجاره العقار الذي دخل في تصرفه بعد المساطحة \*.
- الرواتب ورواتب التقاعد والمكافآت والأجر المقررة للعمل بمقدار معين لمدة محددة والخصصات والتخصيصات "لغير العاملين في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط" بما في ذلك المبالغ النقدية أو المقدرة مما يخص المكلف مقابل خدماته كالسكن والطعام والإقامة \*.

حيث يمكن تعريف الضريبة على الدخل في العراق بانها الضريبة المفروضة على الأرباح الناجمة عن التصرف بالاموال المنقولة كالبيع والإيجار وبملكية الاموال غير المنقولة وحقوق التصرف فيها من عقارات أو أراضي والأرباح الناجمة عن كسب العمل والمهن الحرة من رواتب واجور وغيرها للقطاع الخاص . وكل ربح ينجم للشخص لم يخضع لضريبة أخرى خلال فترة معينة بعد خصم التكاليف والسمحات القانونية ، ولقد ميز المشرع العراقي في نسبة الاقتطاع بين المقيم وغير المقيم ، ودخل الشركات ذات المسؤولية المحدودة، ودخل شركات المساهمة، ودخل شركات القطاع المختلط (طاقة ، العزاوي، 2007: 132 - 133).

ولتتعرف على أهمية دور هذه الضريبة ضمن اجمالي الضرائب المباشرة و الابادات الجارية والناتج المحلي الجمالي وذلك من خلال بيانات الجدول (2) حيث يلاحظ ان ضريبة الدخل شكلت النسبة الأعلى من بين مجموع الضرائب المباشرة حيث شكلت متوسط نسب مقدارها 88.18 % للمنطقة 1996 - 2010 ، كما بلغت متوسط نسب مقداره 11.3 % للمدة الأولى من اجمالي الابادات الجارية وهي نسبة مرتفعة نسبياً تعكس تأثيرات الحصار وتراجع الابادات النفطية وانخفاض الأهمية النسبية لابادات الضرائب غير المباشرة بسبب الانخفاض الكبير في السلع المستوردة،اما بالنسبة للعبء الضريبي لنفس المدة فقد بلغ متوسط نسبة مقدارها 0.33 %.

\* (الغبت هذه الفقرة من المادة الثانية من قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 بموجب القرار المرقم 120 في 6 / 27 / 2002 الخاص بفرض الضريبة على معاملات نقل ملكية العقار).

\* (تم حذف العبارة التالية "العاملون في الدوائر الحكومية وشركات القطاع المختلط والقطاع الاشتراكي" في هذه الفقرة من المادة 2 من قانون ضريبة الدخل وذلك بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقت المرقم 49 لسنة 2004، علمًا انه تم اخضاع رواتب موظفي الدولة لضريبة الدخل اعتباراً من 1/4 (2004)

اما المدة (2004- 2010) فقد شكلت ضريبة الدخل متوسط نسب مقداره 95.19% من مجموع ايرادات الضرائب المباشرة وهي أعلى من المدة السابقة ويرجع سبب ذلك الى ارتفاع مستوى الدخل وشمول رواتب موظفي الدولة بهذه الضريبة . وبلغ متوسط نسب مساهمة ضريبة الدخل الى الايرادات الجارية 0.77% ، وهي نسبة منخفضة عن المدة الأولى بسبب سيطرة الايرادات النفطية على هيكل الايرادات الجارية للحكومة في حين بلغ متوسط نسب العبء الضريبي 0.38% لنفس المدة. اما بخصوص نسبة نمو ضريبة الدخل فيلاحظ ان

(2) جدول

ضريبة الدخل ونسبة مساهمتها الى كل من (الضرائب المباشرة، الايرادات الجارية ، الناتج المحلي الاجمالي) للمدة (1996- 2010)

السنة	ضريبة الدخل (1)	نسبة النمو (2)	الضرائب المباشرة (3)	الايرادات الجارية (4)	المجموع المحلي الاجمالي (5)	نسبة المجموع المحلي الاجمالي (%)	نسبة الدخل (%)	نسبة الضرائب (%)
1996	15673		16300.7	153577	2379254	96.15	10.21	0.66
1997	30206		32271.3	353648	15093144	93.60	8.54	0.20
1998	49358		55606.3	431664	17125848	88.76	11.43	0.29
1999	89735		103051	638926	34464013	77.08	14.04	0.26
2000	131890		152282	982184	50213700	86.61	13.43	0.26
2001	136245		158531	1079639	41314569	85.94	12.62	0.33
2002	138766		155737	1569997	41022927	89.10	8.84	0.34
2003	22147	84.05	28447.2	15982527	29585789	77.85	0.14	0.07
2004	69076		73613	32988850	53235359	93.94	0.21	0.13
2005	166894		176771	40435740	73533599	94.41	0.41	0.23
2006	296283		306461.5	49098839	95587955	96.68	0.60	0.31
2007	427639		438951.8	52046698	111455813	97.42	0.82	0.38
2008	557882		578790.9	50775079	155982258	96.32	1.10	0.36
2009	571101		605921	50408216	139330211	94.25	1.13	0.41
2010	699618		749954	61735300	171956975	93.29	1.13	0.41
2002	-1996					88.18	11.3	0.33
2010	-2004		74.44					0.38

المصدر: الجدول من عمل الباحث استناداً لبيانات:

- وزارة المالية- الهيئة العامة للضرائب - قسم التخطيط والمتابعة والاحصاء والابحاث
- وزارة التخطيط - الجهاز المركزي للإحصاء
- وزارة التخطيط - تقرير الاقتصاد العراقي لعام 2009 - ص 49 . ولعام 2010 - ص 58
- البنك المركزي العراقي- المديرية العامة للإحصاء والابحاث-النشرة الإحصائية السنوية لعام 2010

عام 2004 شهد اعلى نسبة نمو لهذه الضريبة بلغت 211.90% بسبب تعليق الضرائب في عام 2003 وهو ماعكس نمواً كبيراً للسنة اللاحقة.

## أ. ضريبة العقار :-

وهي الضريبة المفروضة على دخل المكلف العقاري الاجمالي والذي يمثل مجموع الابارات السنوي وهو بدل ايجار العقار الفعلى أو المخزن الناتج من العقارات والعرصات المشيدة، فضلاً عن دخل المساطحات من العقارات المبنية على عرصات مستأجرة التي يمتلكها المكلف في العراق عدا دار سكناه خلال السنة التقديرية.

وينظم احكام ضريبة العقار القانون رقم (162) لسنة 1959 وتعديلاته (جمهورية العراق، قانون ضريبة العقار رقم 162 لسنة 1959 وتعديلاته). ومعنى العقار في هذا القانون:

البيت بما فيه من ساحات وحدائق.

المنشآت المعدة للاستغلال على مختلف انواعها وتخصيصها والاراضي المتعلقة بها والمتعلقة لها كالحدائق والساحات.  
الأراضي المستغلة بأي شكل كان عدا تلك التي تؤجر لأغراض زراعية بغض النظر عن موقعها .

السفن الثابتة أو مافي حكمها المستعملة للسكن أو لتركيب الماكنات ولخزن البضائع أو لأي غرض آخر.(الكعبي، مصدر سابق

(255:)

جدول (3)

ضريبة العقار ونسبة مساهمتها الى كل من(الضرائب المباشرة،الابارات الجارية،الناتج المحلي الاجمالي ) للمدة (1996-2010)

السنة	ضريبة العقار (1)	نسبة النمو (2)	الضرائب المباشرة (3)	الابارات الجارية (4)	الناتج المحلي الاجمالي (5)	نسبة 3 / 1	نسبة 4 / 1	نسبة 5 / 1
1996	588.4		16300.7	153577	2379254	3.61	0.38	0.02
1997	1987.6	237.78	32271.3	353648	15093144	6.16	0.56	0.01
1998	6147.3	209.28	55606.3	431664	17125848	11.01	1.42	0.04
1999	13031	111.98	103051	638926	34464013	12.65	2.04	0.04
2000	20049	53.86	152282	982184	50213700	13.17	2.04	0.04
2001	21861	9.04	158531	1079639	41314569	13.79	2.02	0.05
2002	16402	24.97-	155737	1569997	41022927	10.53	1.04	0.04
2003	6212	62.13-	28447.2	15982527	29585789	21.84	0.04	0.02
2004	4110.5	33.83-	73613	32988850	53235359	5.58	0.01	0.01
2005	8205.5	99.62	176771	40435740	73533599	4.64	0.02	0.01
2006	9293.7	13.26	306461.5	49098839	95587955	3.03	0.02	0.01
2007	10236.2	10.14	438951.8	52046698	111455813	2.33	0.02	0.01
2008	19432.2	89.84	578790.9	80224838	155982258	3.36	0.02	0.01
2009	31665.7	62.95	605921	50408216	139330211	5.23	0.06	0.02
2010	46652.9	73.33	749954	61735300	171956975	6.22	0.08	0.02
2002-1996	114.50					10.13	1.07	0.03
2010-2004	45.04					4.34	0.03	0.01

المصدر: الجدول من عمل الباحث استناداً لبيانات:

- وزارة المالية - الهيئة العامة للضرائب - قسم التخطيط والمتابعة والاحصاء والابحاث
- وزارة التخطيط - الجهاز المركزي للاحصاء
- وزارة التخطيط - تقرير الاقتصاد العراقي لعام 2009 - ص 49 . ولعام 2010 - ص 58
- البنك المركزي العراقي - المديرية العامة للاحصاء والابحاث-النشرة الاحصائية السنوية لعام 2010

ولبيان الأهمية النسبية لهذه الضريبة ونسبة مساهمتها لكل من الضرائب المباشرة والإيرادات الجارية والناتج المحلي الإجمالي من خلال بيانات الجدول (3) والذي يوضح ان ضريبة العقار شكلت متوسط نسبة نمو للمدة الأولى (1996-2002) بلغ 114.50% في حين بلغ متوسط مساهمتها في الضرائب المباشرة 10.13% وهو يشير الى نسب مساهمة متذبذبة لهذه الضريبة بسبب سيطرة ضريبة الدخل على اجمالي الضرائب المباشرة،اما بصدق ما شكلته هذه الضريبة من نسبة الى الإيرادات الجارية في نفس المدة فقد بلغ متوسط مساهمتها 1.07% في حين بلغ العبء الضريبي 0.03%. وفي المدة الثانية (2004-2010) بلغ متوسط نسب النمو السنوي لضريبة العقار 45.04% في حين بلغ متوسط نسب مساهمة في الضرائب المباشرة مقدارها 4.34% ليؤشر هذا المتوسط انخفاضاً واضحاً عن مثيله في المدة الأولى لارتفاع الاهمية النسبية لضريبة الدخل الى اجمالي الضرائب المباشرة في هذه المدة ولاسباب ذكرت سابقاً،اما عن نسب مساهمة هذه الضريبة في كل من الإيرادات الجارية والناتج المحلي الإجمالي فقد بلغت (0.03%) وهو متوسط منخفض جداً بسبب تراجع أهمية الموارد الضريبية بعد سيطرة الإيرادات النفطية على هيكل الإيرادات الجارية للحكومة.

#### **بـ. الضرائب على رأس المال :-**

##### **بـ 1. ضريبة العروض :-**

فرضت هذه الضريبة بموجب القانون رقم 15 لسنة 1940، ومن ثم تم الغاؤها بموجب القانون رقم 53 لسنة 1950 ثم فرضت مرة أخرى بموجب القانون رقم 26 لسنة 1962 والذي لا زال ينظم احكامها لحد الان رغم تعرضه إلى العديد من التعديلات. وهناك تشابه كبير بين ضريبة العروض وضريبة العقار في الاحكام والإجراءات ولهذا السبب نصت المادة السابعة من قانون ضريبة العروض رقم 26 لسنة 1962 على تطبيق احكام قانون ضريبة العقار رقم 162 لسنة 1959 المعدل في جميع الأمور المتعلقة بتقدير قيمة العروض وجباية الضريبة والاعتراض والتدقيق وجميع الأمور الأخرى مالم ينص على خلاف ذلك وبينت المادة الأولى من القانون العروض بأنها "الأرض الواقعه ضمن حدود أمانة بغداد والبلديات في مركز المحافظات والاقضية والنواحي سواء كانت مملوكة أو موقوفة أو مفوضة بالتسجيل العقاري أو منحوة باللزمه وذلك إن لم يكن مشيداً عليها بناء صالح للسكن أو لأي غرض من اغراض الاستثمار أو لم تكن مستغلة استغلالاً اقتصادياً بموجب التعليمات الصادرة وفق هذا القانون" أما نطاق سريان ضريبة العروض فقد قصره المشرع على معيار الإقليمية ،لا بل ضيق من هذا النطاق كثيراً، إذ عين حدود العروض التي تخضع للضريبة بواقعها داخل حدود أمانة بغداد والبلديات في مراكز المحافظات والاقضية والنواحي ، وعليه فان آية عروض تقع خارج هذه الحدود لن تخضع لهذه الضريبة وهذا يقود إلى ضيق شديد في وعاء هذه الضريبة يجعل من المتذرع عملياً توقع الكثير منها ايرادياً مع سعرها النسبي المتذبذب 2% (كماش، 2010: 123-124). ويظهر الجدول (4) ان متوسط نسب نمو ضريبة العروض قد بلغ 61.67% للمدة 1996- 2002 ،اما متوسط نسب مساهمة ايرادات هذه الضريبة الى اجمالي الضرائب المباشرة فقد بلغ 0.26% وهو متوسط منخفض جداً لا يشير الى تأثير يذكر لهذه الضريبة، وقد شكلت مساهمة ضريبة العروض لكل من الإيرادات الجارية والناتج المحلي الإجمالي متوسط نسب (0.03%) على التوالي وهذا المتوسط ضعيف جداً يجعل من دور هذه الضريبة ضعيف ايرادياً.

## جدول (4)

ضريبة العروض ونسبة مساهمتها لكل من (الضرائب المباشرة، الإيرادات الجارية، الناتج المحلي الإجمالي) للمرة (1996-2010)

نسبة 5/ 1	نسبة 4/ 1	نسبة 3/ 1	ناتج المحلي الإجمالي (5)	الإيرادات الجارية (4)	الضرائب المباشرة (3)	نسبة النمو (2)	ضريبة العروض (1)	السنة
0.002	0.03	0.24	2379254	153577	16300.7		39.3	1996
0.001	0.02	0.24	15093144	353648	32271.3	97.71	77.7	1997
0.001	0.02	0.18	17125848	431664	55606.3	29.99	101	1998
0.001	0.04	0.28	34464013	638926	103051	182.18	285	1999
0.001	0.03	0.23	50213700	982184	152282	2035	343	2000
0.001	0.04	0.27	41314569	1079639	158531	23.91	425	2001
0.001	0.04	0.37	41022927	1569997	155737	33.88	569	2002
0.000 3	0.001	0.31	29585789	1598252 7	28447.2	84.50-	88.2	2003
0.001	0.001	0.58	53235359	3298885 0	73613	383.56	426.5	2004
0.002	0.004	0.95	73533599	4043574 0	176771	291.91	1671.5	2005
0.001	0.002	0.29	95587955	4909883 9	306461.5	47.07-	884.8	2006
0.001	0.002	0.25	111455813	5204669 8	438951.8	21.68	1076.6	2007
0.001	0.002	0.26	155982258	8022483 8	578790.9	37.16	1476.7	2008
0.002	0.01	0.52	139330211	5040821 6	605921	113.60	3154.3	2009
0.002	0.01	0.49	171956975	6173530 0	749954	16.76	3683.1	2010
0.001	0.03	0.26				61.67		-1996 2002
0.001	0.004	0.48				116.8		-2004 2010

المصدر: الجدول من عمل الباحث استناداً لبيانات:

• وزارة المالية - الهيئة العامة للضرائب - قسم التخطيط والمتابعة والاحصاء والابحاث

• وزارة التخطيط - الجهاز المركزي للإحصاء

• وزارة التخطيط - تقرير الاقتصاد العراقي لعام 2009 - ص49 . ولعام 2010 - ص58

• البنك المركزي العراقي - المديرية العامة للإحصاء والابحاث - النشرة الاحصائية السنوية لعام 2010

اما بالنسبة للمرة 2004-2010 فيلاحظ بان متوسط نسبة النمو لايارات ضريبة العروض قد ارتفع الى 116.8 % وسجلت اعلى نسبة نمو في عام 2004 بسبب تعليق الضرائب في عام 2003. وبلغت مساهمة ضريبة العروض في اجمالي الضرائب المباشرة 0.48% مؤشراً ارتفاعاً مقارنة بالمرة الأولى وقد يعكس هذا الارتفاع الطفيف نسب نمو متضخمة غير حقيقة ، في حين كان نسب مساهمة ضريبة العروض لكل من الايرادات الجارية والناتج المحلي الإجمالي للمرة الثانية مائسته (0.001، 0.004%) على التوالي ليؤشر انخفاضاً واضحاً عن مثيله في المرة الاولى بسبب تضاؤل أهمية الايرادات الضريبية بعد سيطرة الايرادات النفطية على هيكل الايرادات الجارية. ويمكن القول بان مساهمة ضريبة العروض ضئيل ايراديًّا ويعكس وعاء ضيق لهذه الضريبة.

يتضح من البيانات السابقة للضرائب المباشرة ان ضريبة الدخل احتلت النسبة الاكبر من هذه الضرائب وتلتها ضريبة العقار ومن ثم ضريبة العروض ، حيث شكلت ضريبة الدخل مائسته 88.18% للمرة 1996-2002 في حين شكلت كل من ضريبة العقار وضريبة العروض متوسط نسبة بلغت (10.13%) على التوالي للمرة نفسها، وعند الانتقال للمرة الثانية 2004-2010 فقد بلغت

مساهمة ضريبة الدخل 95.19% في حين شكلت كل من ضريبة العقار وضريبة العرصات متوسط نسب بلغ (4.34%، 0.48%) على التوالي .

ورغم النسبة العالية التي وصلت اليها ضريبة الدخل ضمن اجمالي الضرائب المباشرة الا ان هذه الضريبة لم تشكل نسب مساهمة مرتفعة ضمن الابادات الجارية وبالتالي لم تستطع من تحقيق الاهداف الاقتصادية المرجوة منها و ان تلعب دوراً اكبر في اعادة توزيع الدخل وتمويل عملية التنمية.

#### 1. دور الضرائب غير المباشرة في تنمية الاقتصاد العراقي

ان الضرائب غير المباشرة هي تلك التي تفرض على استعمال او انفاق الدخول في صورة ضرائب على التداول او على على الاستهلاك او على الانتاج، ولما كانت هذه الضرائب تفرض على استخدام الدخول ،ونظراً لأن هذه الاستخدامات تتناسب غالباً مع مقدارها ،فإن هذه الضرائب تشابه الضرائب المباشرة، وهي تساندها من حيث أنها تساعد على تدارك من أعيت دخولهم أو تهربوا من الضرائب المباشرة، مما يساعد على اتساع نطاق توزيع الأعباء المالية ،هذا فضلاً عن أنها تعتبر وسيلة تمويل سهلة التشكيل، وفقاً لاحتياجات التنمية الاقتصادية ،كما ان تحصيلها يتسم بسهولة ادارية تميزها عن الضرائب المباشرة (المقالح، مصدر سابق: 72) تكون الضرائب غير المباشرة في العراق من:

##### أ. الضرائب المحلية على السلع والخدمات

##### ب. الضرائب الكمركية

##### أ. الضرائب المحلية على السلع والخدمات

يشمل هذا النوع من الضرائب كافة الرسوم التي تفرض على الخدمات التي يقدمها القطاع الحكومي المركزي الى الأفراد والى الجهات الحكومية الأخرى غير المركزية ،وتشمل أيضاً الضرائب على الانتاج المحلي من السلع وتسمى بضريبة الانتاج حيث فرضت هذه الضريبة لأول مرة في العراق عام 1979 وقد تم توحيد ثلاثة أنواع من الرسوم قبل تلك السنة وهي الرسوم الكمركية على المواد الأولية المستخدمة من قبل وحدات القطاع العام ورسوم المكس\* ورسم الدفاع الوطني ،وقد أدمجت هذه الأنواع الثلاثة برسم واحد سمي "رسم الانتاج" وتعد تلك الرسوم من الضرائب غير المباشرة حيث انها تؤثر على سعر الوحدة المنتجة وان المستهلك يتحمل وحده في النهاية أعباء تلك الرسوم (الويس، 1998: 140) .

وبلحاظة الجدول (5) يتضح ان الضرائب المحلية على السلع والخدمات قد حققت تصاعداً مستمراً طيلة المدة الأولى 1996-2002 اذ شكلت متوسط نسب مساهمة في اجمالي الضرائب غير المباشرة مقداره 48.66% ،اما بصدده ماشكته هذه الضرائب من متوسط نسب مساهمة في كل من الابادات الجارية والناتج المحلي الاجمالي فقد بلغ (14.92% ، 0.49%) على التوالي.

وبالنسبة للمرة الثانية (2004 - 2010) فقد شهدت نسب مساهمة الضرائب المحلية على السلع والخدمات في اجمالي الضرائب غير المباشرة تذبذباً واضحاً مابين الارتفاع والانخفاض وبلغ متوسط نسب مساهمتها 25.95% وكانت أعلى نسبة مساهمة هي تلك التي تحققت عام 2007 ومقدارها 65.33%. وقد شكلت الضرائب المحلية على السلع والخدمات في هذه المدة متوسط نسب مقدارها (0.24% ، 0.11%) لكل من الابادات الجارية والناتج المحلي الاجمالي على التوالي.

\* رسوم المكس : وهي الرسوم المفروضة على ما يتيح محلياً من السلع والمنتجات والمشروبات الزارية والصناعات الغذائية ومساحيق التنظيف.

## جدول (5)

الضرائب على السلع والخدمات ونسبة مساهمتها لكل من (الضرائب غير المباشرة، الإيرادات الجارية، الناتج المحلي الإجمالي) للمدة (1996-2010)

السنة	نسبة (1) والخدمات	نسبة الملو (2)	الضرائب المحلية على السلع	الضرائب	الناتج المحلي الإجمالي (5)	الإيرادات الجارية (4)	نسبة 3/1	نسبة 4/1	نسبة 5/1
1996	31805.4				2379254	153577	45175	70.40	20.71
1997	52593.6	65.36			15093144	353648	92521	56.85	14.87
1998	72962.3	38.73			17125848	431664	146678	49.74	16.90
1999	102078.2	39.91			34464013	638926	223928	45.59	15.98
2000	116752	14.38			50213700	982184	290957	40.13	11.89
2001	145122	24.30			41314569	1079639	373985	38.80	13.44
2002	167055	15.11			41022927	1569997	427194	39.11	10.64
2003	248	99.85-			29585789	1598252	248	100	0.002
2004	249	0.40			53235359	3298885	81269	0.31	0.001
2005	172544	69194.78			73533599	4043574	290720	59.35	0.43
2006	62676	63.68-			95587955	4909883	281708	22.25	0.13
2007	431622	588.66			111455813	5204669	660698	65.33	0.83
2008	65866	84.74-			155982258	8022483	442405	14.89	0.08
2009	50025	24.05-			139330211	5040821	558025	8.96	0.10
2010	60110	20.16			171956975	6173530	568131	10.58	0.10
-1996	32.97							48.66	14.92
2002								25.95	0.24
-2004	9948.79								0.11
2010									

المصدر : الجدول من عمل الباحث استناداً لبيانات:

- وزارة المالية - الهيئة العامة للضرائب - قسم التخطيط والمتابعة والاحصاء والابحاث
- وزارة التخطيط - الجهاز المركزي للإحصاء
- وزارة التخطيط - تقرير الاقتصاد العراقي لعام 2009 - ص 49 . ولعام 2010 - ص 58
- البنك المركزي العراقي - المديرية العامة للإحصاء والابحاث-النشرة الاحصائية السنوية لعام 2010

حيث يلاحظ بشكل واضح الانخفاض الكبير لنسبة مساهمة هذه الضرائب في الإيرادات الجارية وذلك بسبب الارتفاع الكبير للايرادات النفطية وسيطرتها على هيكل الإيرادات الجارية للحكومة.

**ب. الضرائب الكمركية**

يشمل هذا النوع من الضرائب الرسوم الكمركية (ال الصادر والوارد الكمركى للسلع) المصدرة والمستوردة من وإلى العراق وكذلك تشمل كافة الرسوم التي تترتب على عمليات التبادل التجارى بين العراق والعالم الخارجى، وتسمى هذه الضرائب في العراق بالضرائب السلعية لأنها تفرض على السلع المصدرة والمستوردة ولا تتضمن الخدمات، وتعتبر تلك الضرائب والرسوم من الضرائب غير المباشرة لأنها تستقطع وبصورة غير مباشرة من دخول المستهلكين لتلك السلع المستوردة، ويمكن أن تعتمد الحكومة هذا النوع من الضرائب في التأثير على حجم العرض والطلب على السلع المختلفة (الويس، مصدر سابق: 144). وينظم احكام فرض هذه الضريبة كل من قانون التعريفة الكمركية رقم 77 لسنة 1955 وقانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 المعدل (كماش، مصدر سابق: 126).

ومن الجدول (6) يتبين لنا التصاعد المستمر طيلة المدة الأولى 1996 - 2002 ويرجع السبب إلى هذا الارتفاع المتواصل إلى سريان مفعول مذكرة التفاهم :**النفط مقابل الغذاء** حيث بلغ متوسط نسب مساهمة الضرائب الكمركية في الإيرادات الضريبية غير المباشرة للمدة الأولى 51.34% في حين بلغ متوسط نسب مساهمة هذه الضرائب لكل من الإيرادات الجارية والناتج المحلي الإجمالي (%) على التوالي . 0.45، %15.95

**جدول (6)**

**الضرائب الكمركية ونسبة مساهمتها لكل من (الضرائب غير المباشرة، الإيرادات الجارية، الناتج المحلي الإجمالي) للعديد (1996-2010)**

السنة	الضرائب الكمركية (1)	نسبة النمو (2)	الضرائب غير المباشرة (3)	الإيرادات الجارية (4)	الناتج المحلي الإجمالي (5)	نسبة 3/ (1)	نسبة 4/ (2)	نسبة 5/1 (3)
1996	13369.6		45175	153577	2379254	29.60	8.71	0.56
1997	39927.4		92521	353648	15093144	43.15	11.29	0.26
1998	73715.7		146678	431664	17125848	50.26	17.08	0.43
1999	121849.8		223928	638926	34464013	54.41	19.07	0.35
2000	174205		290957	982184	50213700	59.87	17.74	0.35
2001	228863		373985	1079639	41314569	61.20	21.20	0.55
2002	260139		427194	1569997	41022927	60.89	16.57	0.63
2003	-		248	15982527	29585789			
2004	81020		81269	32988850	53235359	99.69	0.25	0.15
2005	118176		45.86	290720	40435740	40.65	0.29	0.60
2006	219032		85.34	282784	49098839	77.46	0.45	0.23
2007	229076		4.59	660698	52046698	34.67	0.44	0.21
2008	376539		64.37	442405	80224838	85.11	0.47	0.24
2009	508000		34.91	558025	50408216	91.04	1.01	0.36
2010	508021		0.004	568131	61735300	89.42	0.82	0.30
2002-1996		72.76			171956975		15.95	0.45
2010-2004		39.18					0.53	0.30

المصدر: الجدول من عمل الباحث استناداً لبيانات:

- وزارة المالية- الهيئة العامة للضرائب - قسم التخطيط والمتابعة والاحصاء والابحاث
- وزارة التخطيط - الجهاز المركزي للإحصاء
- وزارة التخطيط - تقرير الاقتصاد العراقي لعام 2009 - ص 49 . ولعام 2010 - ص 58
- البنك المركزي العراقي - المديرية العامة للإحصاء والابحاث-النشرة الاحصائية السنوية لعام 2010

وبالانتقال للمدة الثانية 2004 - 2010 يتبين لنا ارتفاع نسب مساهمة الضرائب الكمركية في اجمالي الضرائب غير المباشرة ليبلغ 74.01% عن مثيله للمدة الاولى بسبب زيادة الاستيرادات جراء ارتفاع اسعار النفط وفتح ابواب الاستيراد بالرغم من الاستعاضة عن الضرائب الكمركية بضريبة اعادة الاعمار والبالغ نسبتها 5% حيث تم فرض هذه الضريبة على اجمالي قيم البضاعة المستوردة. ويشير هذا الجدول الى انخفاض متوسط نسب مساهمة هذه الضرائب في كل من الايرادات الجارية والناتج المحلي الاجمالي لتبلغ (0.53%) على التوالي عن مثيلاتها في المدة الأولى بسبب ارتفاع نسبة مساهمة الايرادات النفطية في الايرادات الجارية وهو ما يعني سيطرة شبه كاملة للايرادات النفطية على هيكل الايرادات الجارية للحكومة.

ويتبين من اجمالي الضرائب غير المباشرة ان الضرائب الكمركية شكلت النسبة الاكبر على الرغم من ايقاف العمل بالضرائب الكمركية والاستعاضة عنها بضريبة اعمار العراق ذات النسبة المتدنية والبالغة 5% إلا انها بقيت في مركز الصدارة رغم هذه النسبة لانفتاح العراق على العالم الخارجي واستيراد انوع كثيرة من السلع التي كان العراق يامس الحاجة لها في فترات سابقة ولم يستطع اشباع حاجاته نظراً لظروف الاقتصادية التي كان يمر بها آنذاك.

ومن خلال استعراضنا للضرائب المباشرة وغير المباشرة يتضح ضعف استخدام السياسة الضريبية في تمويل العملية التنموية ،اذ تعتبر الضريبة بند من بنود الايرادات الجارية والتي تخصص حصيلتها للانفاق على الاغراض التنموية ، فالاقصد العراقي لانجده يهتم كثيراً بهذا البند اذ يعتمد على الايرادات النفطية بشكل كبير بدلاً من الاستعانة بالايرادات الضريبية وتبيّن ذلك واضحاً في المدة الثانية من البحث (2004-2010) اذ بلغ متوسط نسبة مساهمة الايرادات الضريبية 1.63% من الايرادات الجارية.

ويرى الباحث ان الخطط التنموية ضرورية واقتاصادنا العراقي يحتاج لها لخلق والمحافظة على اقتصاد قوي يعتمد على المقومات التي تساعد على بقائه واستمراره في التقدم وان الاعتماد على تمويل وتجهيز التنمية باستخدام الايرادات المحلية السيادية بالإضافة الى الايرادات النفطية له اثار ايجابية على مستقبل الاقتصاد العراقي.

ان تطوير التشريعات والأنظمة الضريبية والاهتمام بها كمورد مهم لتمويل خطة التنمية الاقتصادية ممكن ان تساهم في مواجهة الازمات المالية والاقتصادية المختلفة ، فهناك ضرائب غير موجودة في النظام الضريبي العراقي لكنها يمكن ان تحقق الكثير من الاهداف كضريبة القيمة المضافة \* التي تتميز بوفرة مواردها وسهولة تحصيلها.

\* وهي ضريبة عامة على الاستهلاك تفرض على القيمة المضافة للسلع والخدمات

**المحور الثالث: الاستنتاجات والتوصيات****الاستنتاجات**

1. ضعف تأثير السياسة الضريبية في الاقتصاد العراقي وبالاخص بعد عام 2003 فقد شكلت الايرادات الضريبية متوسط نسبة مقدارها 1.63% من الايرادات الجارية وهذه النسبة لاتعكس دور فاعل لهذه السياسة.
2. شكلت ضريبة الدخل النسبة الاعلى من بين مجموع الضرائب المباشرة حيث شكلت نسبة مقدارها 88.18 % للمدة 1996 - 2002 و 95.19 % للمدة 2004 - 2010 الا انها لم تشكل نسبة مرتفعة ضمن الايرادات الجارية وبالتالي لم تستطع من تحقيق الاهداف الاقتصادية المرجوة منها وان تلعب دوراً أكبر في اعادة توزيع الدخل وتمويل عملية التنمية.
3. ان الضرائب الكمركية شكلت النسبة الأكبر في اجمالي الضرائب غير المباشرة على الرغم من ايقاف العمل بهذه الضريبة والاستعاضة عنها بضريبة اعمار العراق ذات النسبة المتدنية وبالبالغة 5% بعد عام 2003 الا انها بقيت في مركز الصدارة رغم هذه النسبة لافتتاح العراق على العالم الخارجي ، لكنها شكلت متوسط نسب مقدارها 0.53 % من الايرادات الجارية في المدة (2004-2010)
4. ان النظام الضريبي في العراق لم يكن له الاهتمام الكافي ولم تشرع او تكيف القوانين الضريبية وفق للمعطيات الاقتصادية الواضحة بسبب وفرة العائدات النفطية .
5. ضعف الوعي الضريبي لدى المكلفين تجاه دور الضريبة .

**التوصيات :-**

1. ضرورة وضع سياسة ضريبية فعالة تسهم في مواجهة تلك التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مر بها العراق باعتبارها تحقق اهادفاً على الصعيد المالي والاقتصادي .
2. ضرورة توحيد قوانين الضرائب المباشرة المعمول بها حالياً في قانون ضريبة دخل موحد للقضاء على حالة التشتت في تحصيل الضرائب وتقليل نسب التهرب منها .
3. تعتبر ضريبة القيمة المضافة من الضرائب غير المباشرة التي تتميز بسهولة التحصيل وصعوبة التهرب منها و تعتبر وسيلة تمويل مهمة وفقاً لاحتياجات التنمية الاقتصادية كما ان تحصيلها يتسم بسهولة ادارية تميزها عن الضرائب المباشرة
4. ان اي محاولة لتطوير السياسة الضريبية في العراق لابد وان تنتهي في اصلاح التشريعات الضريبية التي تمثل الاساس القانوني لفرض وتعديل جباية أي ضريبة مع مراعاة العدالة في النظام الضريبي وامكانية التطبيق
5. زيادة الوعي الضريبي لدى المكلفين من خلال تجسيد مضمون التكافل الاجتماعي وتنمية وتطوير الشعور بالانتماء الوطني لدى افراد المجتمع .

**المصادر**

- محسن ابراهيم احمد ،تقييم فاعلية النظام الضريبي في العراق للمرة 1980-2005 ،اطروحة دكتوراه ،كلية الادارة والاقتصاد،جامعة السليمانية .2007
1. عثمان ، سعيد عبدالعزيز ،النظم الضريبية مدخل تحليل مقارن،الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع،الاسكندرية ،2000.
  2. الوادي والعساف ، محمود حسين ، أحمد عارف ، الاقتصاد الكلي،دار المسيرة للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى ،عمان ،الأردن،2009.
  3. طاقة والعزاوي، محمد ، هدى ،اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان ،الأردن ،2007.
  4. كماش،كريم سالم،مستقبل النظام الضريبي في العراق في ضل التحول الى اقتصاد السوق،اطروحة دكتوراه،كلية الادارة والاقتصاد،جامعة المستنصرية،2010.
  5. المقالح ،علي صالح مرشد، السياسات الضريبية والتنمية الاقتصادية في اليمن دراسة تحليلية للمرة (1990-2000)،رسالة ماجستير،كلية الادارة والاقتصاد،جامعة القادسية ،2003.
  6. أحمد، مازن صباح،النظام الضريبي في العراق "الواقع وداعي الاصلاح، بحث وزارة المالية ،2005.
  7. الوقائع العراقية، العدد 2918 في 27 /12 /1982 .
  - 9.الكعبي،جبار محمد علي ، التشريعات الضريبية في العراق،طبعة الأولى، دار السجاد للطباعة، بغداد ،العراق،1998.
  - 10.الويس،خولة سلمان ، الآثار الاقتصادية للحصار على التمويل والتضخم والتشغيل مقارنة بعدي السبعينيات والثمانينيات ،اطروحة دكتوراه ،كلية الادارة والاقتصاد،جامعة المستنصرية،1998.
11. www.iraqtax.org (الهيئة العامة للضرائب)
12. Tawzi u .8 shome, p>1993, "A primer on tax Evasion" IMF staff papers.